الأمم المتحدة A/AC.105/L.306/Add.2

الجمعية العامة

Distr.: Limited
14 June 2016
Arabic
Original: English

لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية
الدورة التاسعة والخمسون
فيينا، ٨-١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦

مشروع التقرير

إضافة

الفصل الثاني

التوصيات والقرارات

جيم- تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين

١- أحاطت اللجنة علماً مع التقدير بتقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين (الوثيقة A/AC.105/1113)، الذي يتضمَّن نتائج مداولات اللجنة الفرعية بشأن البنود التي نظرت فيها وفقاً لقرار الجمعية العامة ٨٢/٧٠.

٢- وأعربت اللجنة عن تقديرها للسيد هيلموت لاغوس كولر (شيلي) لما أبداه من قيادة مقتدرة أثناء دورة اللجنة الفرعية الخامسة والخمسين.

٣- وتكلَّم في إطار هذا البند ممثِّلو ألمانيا وإندونيسيا وباكستان والصين وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكندا والمكسيك والنمسا والولايات المتحدة واليابان. كما تكلَّم في إطار هذا البند ممثِّل الأرجنتين، نيابةً عن مجموعة الـ٧٧ والصين وممثِّل الجمهورية الدومينيكية نيابةً عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي. وتكلَّم أيضاً في إطار هذا البند المراقب عن

150616 V.16-03487 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

الاتحاد الدولي للاتصالات. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى ممثّلو دول أعضاء أخرى أيضاً كلمات تتعلق بهذا البند.

٤- وشدَّد بعض الوفود مجدَّداً على ضرورة تعزيز التفاعل بين اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية بغية تطوير قانون الفضاء تدريجياً بالتزامن مع التطورات العلمية والتقنية الكبرى في هذا الميدان. وأعربوا أيضاً عن رأي مفاده أنَّ النتائج التي تحققها الأفرقة العاملة المنشأة في إطار اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ينبغي أن تُعرَض رسميًّا على اللجنة الفرعية القانونية لتحليلها.

١- معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء

٥- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بالمعلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1113، الفقرات ٤١-٥٣).

٦- ونوَّهت اللجنة مع التقدير بأهمية الدور الذي تؤديه المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء من أجل تطوير وتوطيد وتعزيز فهم قانون الفضاء الدولي، من خلال أمور منها تنظيم المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية التدريبية من أجل الاختصاصيين والطلاب، وإصدار المنشورات والتقارير.

٧- ولاحظت اللجنة أنَّ من المهم مواصلة تبادل المعلومات عن التطوُّرات الأخيرة في مجال قانون الفضاء بين اللجنة الفرعية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية، وأقرت توصية اللجنة الفرعية بدعوة تلك المنظمات مجدَّداً إلى أن تقدِّم تقارير عن أنشطتها المتعلقة بقانون الفضاء إلى اللجنة الفرعية، في دورتها السادسة والخمسين.

٢- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها

٨- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1113، الفقرات ٥٤-٨٣).

٩- وأقرَّت اللجنة قرارات وتوصيات اللجنة الفرعية وفريقها العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، الذي عاود الانعقاد

برئاسة برنارد شميت-تيد (ألمانيا) (الوثيقة A/AC.105/1113، الفقرة ٥٧، والمرفق الأول، الفقرات ١٧ و١٩ و٢١ و٢٢).

١٠- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي تشكِّل أساساً قانونيًّا متيناً لدعم العدد المتزايد من الأنشطة الفضائية وتعزيز التعاون الدولي على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. ورحَّبت تلك الوفود بانضمام مزيد من الدول إلى تلك المعاهدات، وشجَّعت الدول التي لم تنضم إليها بعدُ على أن تصبح أطرافاً فيها.

١١- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ سيادة القانون هي الضمان الرئيسي للحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وكفالة استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد. ورُئي أنَّ على جميع الدول أن تعمل، عند الاضطلاع بأنشطتها الفضائية، بما يتفق مع معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي والمبادئ والإعلانات ذات الصلة.

١٢- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة أن تستعرض المعاهدات الخمس وأن تُحدِّثها وتُعدِّلها من أجل تدعيم المبادئ الموجِّهة لأنشطة الفضاء الخارجي، وخصوصاً المبادئ التي تكفل الحماية لاستخدامه في الأغراض السلمية، وترسي مسؤولية الدول عن الأنشطة الفضائية التي تنفذها هيئاتها الحكومية وغير الحكومية، وتُشجِّع التعاون الدولي.

١٣- وأُعرب عن رأي مفاده أنه، نظراً إلى التطورات العلمية والتكنولوجية الأخيرة، ينبغي بذل الجهود لإجراء مداولات بشأن صكوك قانونية ملزمة جديدة من أجل معالجة المسائل القانونية الناشئة نتيجة للأنشطة الفضائية المستجدة.

٣- المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السُّبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات

١٤- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بالمسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السُّبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1113، الفقرات ٨٤-١١١).

١٥- وأقرَّت اللجنة توصيات اللجنة الفرعية وفريقها العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، الذي عاود الانعقاد برئاسة جوزيه مونسيرات فيليو (البرازيل) (الوثيقة A/AC.105/1113، الفقرة ٨٦، والمرفق الثاني، الفقرة ٢٠).

١٦- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ من الضروري تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، نظراً لوجود ثغرة قانونية مهمة في هذا الصدد في كلٍّ من قانون الفضاء وقانون الجوِّ. ورأت الوفود التي أعربت عن ذلك الرأي أنه بات لزاماً على اللجنة الفرعية، إزاء التقدُّم العلمي والتكنولوجي والاستغلال التجاري للفضاء الخارجي ومشاركة القطاع الخاص والمسائل القانونية المستجدَّة وتزايد استخدام الفضاء الخارجي عموماً، أن تنظر في مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده. ورأت الوفود التي أعربت عن ذلك الرأي أيضاً أنَّ من شأن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده أن يساعدا على إنشاء نظام قانوني وحيد ينظم حركة الأجسام الفضائية الجوية ويكفلا جانب الوضوح القانوني في تنفيذ قانون الفضاء وقانون الجو، فضلاً عن توضيح مسائل سيادة الدول ومسؤوليتها الدولية والحدود بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي.

١٧- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ما من أدلة تشير إلى أنَّ عدم وجود تعريف للفضاء الخارجي أو تعيين لحدوده قد أعاق أو قيَّد نمو أنشطة الطيران أو أنشطة استكشاف الفضاء الخارجي، وأنه لا توجد حالات محدَّدة ذات طبيعة عملية أُفيدت بها اللجنة الفرعية وكان من شأنها أن تؤكد أنَّ عدم وجود تعريف للفضاء الجوي أو الفضاء الخارجي قد عرَّض للخطر أمان الطيران.

١٨- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ المدار الثابت بالنسبة للأرض هو موردٌ طبيعي محدود ينطوي على إمكانيات كبيرة لتنفيذ مجموعة واسعة النطاق من البرامج لصالح جميع الدول، وأنه معرَّض لخطر التشبُّع، مما يهدِّد استدامة الأنشطة الفضائية فيه؛ وأنَّ من الضروري ترشيد استغلاله؛ وأنه ينبغي أن يتاح لجميع الدول، بشروط منصفة، مع إيلاء الاعتبار بصفة خاصة لاحتياجات البلدان النامية. وكان من رأي تلك الوفود أيضاً أنَّ من المهم استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض بالامتثال للقانون الدولي ووفقاً لقرارات الاتحاد الدولي للاتصالات وضمن الإطار القانوني المحدَّد في معاهدات الأمم المتحدة ذات الصلة، مع إيلاء الاعتبار لمساهمات الأنشطة الفضائية في التنمية المستدامة وتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

١٩- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ استغلال الدول للمدار الثابت بالنسبة للأرض على أساس "الأولوية بحسب الأسبقية" أمر غير مقبول، وأنه ينبغي للجنة الفرعية، من ثمَّ، أن تضع نظاماً قانونيًّا يضمن تكافؤ فرص وصول الدول إلى المواقع المدارية، وفقاً لمبدأي استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وعدم جواز تملُّكه.

٢٠- ولاحظت اللجنة الكلمة التي أدلى بها المراقب عن الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن نتائج المؤتمر العالمي الخامس عشر للاتصالات الراديوية. ولاحظت اللجنة أيضاً أنَّ الوثائق الختامية للمؤتمر متاحة لتنزيلها مجاناً من الموقع الشبكي للاتحاد الدولي للاتصالات (http://www.itu.int/pub/R-ACT-WRC.12-2015/ar).

٢١- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ ضمان استدامة المدار الثابت بالنسبة للأرض يستلزم إبقاء هذه المسألة في جدول أعمال اللجنة الفرعية ومواصلة تقصِّيها بإنشاء ما يلزم من أفرقة عاملة وأفرقة حكومية دولية قانونية وتقنية، حسب الاقتضاء. ورأت تلك الوفود أيضاً أنه ينبغي إنشاء أفرقة عاملة أو أفرقة حكومية دولية تضمُّ خبراء تقنيين وقانونيين من أجل تعزيز تكافؤ فرص الوصول إلى المدار الثابت بالنسبة للأرض، ودعت إلى تعزيز مشاركة الاتحاد الدولي للاتصالات في عمل اللجنة الفرعية بشأن تلك المسائل.

٤- التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

٢٢- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية القانونية في إطار البند المتعلق بالتشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1113، الفقرات ١١٢-١٢١).

٢٣- واتَّفقت اللجنة على أنَّ التبادل العام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية يتيح للدول لمحة عامة شاملة عن الحالة الراهنة للقوانين واللوائح التنظيمية الوطنية الخاصة بالفضاء، ويساعدها على فهم مختلف النُّهُج المتَّبعة على الصعيد الوطني بشأن صوغ أطر تنظيمية وطنية متعلقة بالفضاء. وفي هذا الصدد، أعربت اللجنة عن تقديرها البالغ للعرض المخططي الإجمالي المحدَّث باستمرار للأطر التنظيمية الوطنية والمتاح على موقع مكتب شؤون الفضاء الخارجي.

٢٤- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي لجميع الدول أن تكفل مواءمة تشريعاتها الوطنية المتعلقة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه مواءمة وثيقة مع المعاهدات الدولية ذات الصلة. ورأت تلك الوفود أيضاً أنه ينبغي تجنُّب الترويج لوضع قوانين ولوائح تنظيمية تتعلق بالاستخدام التجاري للفضاء الخارجي.

٢٥- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه في ضوء تزايد اهتمام الدول المرتادة للفضاء ببعثات جديدة ترمي إلى استكشاف واستخدام القمر والأجرام السماوية الأخرى، ثمة حاجة بالغة للتوصل إلى فهم مشترك للمبادئ المبيَّنة في معاهدة الفضاء الخارجي، ولا سيما المبادئ المتعلقة بحرية استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه، ومبدأ عدم تملك الفضاء الخارجي، والمبدأ القاضي بأن استكشاف الفضاء واستخدامه ينبغي أن يكون لفائدة البشرية جمعاء وخدمة مصلحتها.

٢٦- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ التشريعات الوطنية الرامية إلى تنظيم الأنشطة التجارية في الفضاء الخارجي أو القمر أو الأجرام السماوية الأخرى يجب أن تُفسَّر وتنفَّذ بما يتفق مع معنى ومغزى التزامات الدول بمقتضى القانون الدولي.

٥- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء

٢٧- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق ببناء القدرات في مجال قانون الفضاء، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1113، الفقرات ١٢٢-١٣٧).

٢٨- وأقرَّت اللجنة توصيات اللجنة الفرعية بشأن هذا البند من جدول الأعمال (الوثيقة A/AC.105/1113، الفقرة ١٣٧).

٢٩- واتَّفقت اللجنة على أنَّ التعاون الدولي في إجراء البحوث والتدريب والتعليم في ميدان قانون الفضاء يتسم بأهمية كبيرة في بناء القدرات اللازمة على الصعيد الوطني من أجل كفالة استمرار امتثال الجهات المنخرطة في الأنشطة الفضائية، والتي تزداد عدداً وتنوعاً، لقانون الفضاء الدولي.

٣٠- وأكَّدت اللجنة مجدَّداً أنَّ المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، المنتسبة إلى الأمم المتحدة، تضطلع بدور هام في توفير فرص التعليم والتدريب في مجال قانون الفضاء. ولاحظت اللجنة أنه يمكن تعزيز الاستعانة بهذه المراكز الإقليمية لتوفير مزيد من الفرص لإقامة صلات بين الأكاديميات.

٣١- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه يلزم بذل مزيد من الجهود الفعالة على نحو استباقي من أجل زيادة التوعية بأهمية الامتثال لقانون الفضاء الدولي عند الاضطلاع بأنشطة وبرامج فضائية. ورأت تلك الوفود أيضاً أنَّ بناء القدرات في الفضاء الخارجي أداة رئيسية ينبغي تعزيزها من خلال النهوض بالتعاون الدولي بين الدول وزيادة عدد حلقات العمل والحلقات الدراسية والأحداث التي تنظَّم من أجل الترويج لقانون الفضاء وخاصة في البلدان النامية.

٣٢- ولاحظت اللجنة مع التقدير أنَّ حلقة عمل الأمم المتحدة العاشرة حول قانون الفضاء سوف تُعقد في فيينا، من ٥ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وسيتولى تنظيمها مكتب شؤون الفضاء الخارجي.

٦- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها

٣٣- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق باستعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1113، الفقرات ١٣٨-١٥٤).

٣٤- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ من واجب الدول حصراً، بصرف النظر عن مستوى تطورها الاجتماعي أو الاقتصادي أو العلمي أو التقني، أن تقوم بالتنظيم الرقابي فيما يتعلق باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، وبتكييف التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية ذات الصلة. ورأت تلك الوفود أيضاً أنَّ الحكومات تتحمل مسؤولية دولية عن الأنشطة الوطنية التي تُستخدم فيها مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وتضطلع بها المنظمات الحكومية وغير الحكومية، وأنَّ تلك الأنشطة يجب أن تكون مفيدة للبشرية، لا ضارة بها.

٣٥- وأهاب بعض الوفود باللجنة الفرعية القانونية أن تستعرض من الناحية القانونية إطار الأمان الخاص بتطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، وتشجِّع على اعتماد معايير ملزِمة لكفالة الاستخدام المسؤول لمصادر القدرة النووية.

٣٦- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي تعزيز التنسيق والتفاعل بين اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية من أجل تعميق فهم الصكوك القانونية المتعلقة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وزيادة تَقبُّلها وتنفيذها، ووضع صكوك قانونية جديدة بهذا الشأن.

٣٧- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن يُولى مزيد من الاهتمام لاستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، خصوصاً في المدار الثابت بالنسبة للأرض والغلاف الجوي القريب من الأرض، من أجل معالجة الجوانب القانونية للمشاكل المرتبطة باحتمال اصطدام الأجسام الفضائية المزوَّدة بالقدرة النووية أثناء وجودها في المدار وبالحوادث أو حالات الطوارئ التي قد تنشأ عن الحوادث المتمثلة في العودة العرضية لتلك الأجسام إلى الغلاف الجوي للأرض، وكذلك تأثير تلك العودة على سطح الأرض وعلى حياة الناس وصحتهم وعلى المنظومة الإيكولوجية.

٣٨- وأُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي استعراض المبادئ مع مراعاة آخر التطورات التكنولوجية. ورأى الوفد الذي أعرب عن هذا الرأي أيضاً أن استخدام مصادر القدرة النووية كمصدر وقود أمر جائز إذا توافرت الحماية البيئية في الفضاء وعلى الأرض.

٧- تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتَّصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان

٣٩- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية القانونية في إطار البند المتعلق بالتبادل العام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية القانونية (الوثيقة A/AC.105/1113، الفقرات ١٥٥-١٨٧).

٤٠- وأقرت اللجنة قرارات اللجنة الفرعية الواردة في تقريرها (الوثيقة A/AC.105/1113، الفقرة ١٨٧).

٤١- ولاحظت اللجنة تزايد كمية الحطام الفضائي، ولاحظت بارتياح أنَّ إقرار الجمعية العامة، في قرارها ٦٢/٢١٧، للمبادئ التوجيهية للتخفيف من الحطام الفضائي التي اعتمدتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية،[(١)] مثَّل خطوة كبرى في تزويد جميع الدول التي ترتاد الفضاء بإرشادات حول كيفية تخفيف مشكلة الحطام الفضائي، وشجَّعت الدول الأعضاء على النظر في تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية طواعيةً.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/62/20)، الفقرتان ١١٧ و١١٨ والمرفق.

٤٢- ولاحظت اللجنة بارتياح أنَّ بعض الدول قد اتخذت تدابير لبدء تطبيق المبادئ التوجيهية والمعايير المعترف بها دوليًّا بشأن الحطام الفضائي من خلال تضمين تشريعاتها الوطنية أحكاماً بهذا الشأن.

٤٣- وأعربت اللجنة عن ارتياحها للخلاصة الوافية المتعلقة بمعايير تخفيف الحطام الفضائي التي يجري تعهدها على صفحة مخصَّصة على الموقع الشبكي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي، واتَّفقت على دعوة الدول الأعضاء في اللجنة والمنظمات الحكومية الدولية التي تتمتَّع بصفة مراقب دائم لديها إلى مواصلة المساهمة في الخلاصة الوافية لمعايير تخفيف الحطام الفضائي التي اعتمدتها الدول والمنظمات الدولية، بتقديم معلومات بشأن أيِّ تشريعات أو معايير تُعتَمَد في هذا الشأن أو تحديث المعلومات الحالية، وذلك باستخدام النموذج المخصَّص لذلك الغرض. واتَّفقت اللجنة أيضاً على دعوة سائر الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى المساهمة في تلك الخلاصة الوافية، وشجَّعت الدول التي لديها لوائح تنظيمية أو معايير من هذا القبيل على تقديم معلومات عنها.

٤٤- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه يلزم تعزيز التفاعل بين اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية بغية جعل التطوير التدريجي لقانون الفضاء متزامناً مع التقدُّم الكبير في علوم وتكنولوجيا الفضاء، وأنَّ نتائج عمل الأفرقة العاملة التابعة للجنة الفرعية العلمية والتقنية، ولا سيما المبادئ التوجيهية للتخفيف من الحطام الفضائي الصادرة عن اللجنة، ينبغي أن تُعرض رسميًّا على اللجنة الفرعية القانونية لإجراء تحليل قانوني بشأن امتثالها للمبادئ المتعلقة بالفضاء الخارجي.

٤٥- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ التفاعل والتنسيق بين اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية يتسم بأهمية حاسمة من أجل كفالة إجراء مناقشة شاملة تتناول مختلف الجوانب المتعلقة بالحطام الفضائي، وأنَّه ينبغي اعتبار هذه الجوانب متكاملة.

٤٦- وأُعرب عن رأي مفاده أن تعمل اللجنة الفرعية القانونية مع اللجنة الفرعية العلمية والتقنية من أجل النظر في اللوائح التنظيمية المتعلقة بالحطام الفضائي بغية كفالة اتساقها وكمالها. ورأى الوفد الذي أعرب عن هذا الرأي أيضا أن تطوير المبادئ التوجيهية المتعلقة بتخفيف الحطام الفضائي التي تعدها اللجنة لتوضع في شكل صك ملزم قانوناً، أو وضع مبادئ توجيهية بشأن إزالة الحطام الفضائي فعلياً، أمر سابق لأوانه في الوقت الحالي بالنظر إلى أن التكنولوجيا لم تبلغ بعد مرحلة كافية من التقدم.

٨- تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزِمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي

٤٧- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بالتبادل العام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزِمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1113، الفقرات ١٨٨-٢٠٢).

٤٨- ولاحظت اللجنة مع التقدير أنه عُرِض على اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والخمسين خلاصةٌ وافية تتضمن ردوداً من الدول على الآليات التي اعتمدتها بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي (A/AC.105/C.2/2016/CRP.13)، واستبيانٌ مُحدَّث حول التبادل العام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزِمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي (الوثيقة A/AC.105/C.2/2016/CRP.12)، تضمَّن نموذجين لجمع المعلومات عن الآليات المعتمدة من أجل تنفيذ صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً، أحدهما مخصَّص للدول الأعضاء في اللجنة والآخر للمنظمات الدولية، وقد أعد وفد اليابان هذه الخلاصة وهذا الاستبيان.

٤٩- ونوَّهت اللجنة بالخلاصة باعتبارها وثيقة قيِّمة تيسِّر تبادل الآراء والمعلومات بشأن تنفيذ صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً.

٥٠- وأقرَّت اللجنة طلب اللجنة الفرعية أن تضع الأمانة الخلاصة الوافية على صفحة مخصَّصة على الموقع الشبكي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي، وأن تدعو الدول الأعضاء في اللجنة والمنظمات الحكومية الدولية التي لها صفة مراقب دائم لدى اللجنة إلى تقديم ردودها إلى الأمانة لكي تدرجها في تلك الخلاصة.

٥١- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المتعلقة بالأنشطة الفضائية هي صكوك هامة توفِّر للدول وسائر الجهات الفاعلة المعنية إرشادات للاضطلاع بأنشطتها الفضائية بسلامة وأمان. ورأت الوفود أن تلك الصكوك تؤدي دوراً هامًّا باعتبارها تكمل وتدعم معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي، ولكنها لا يمكن أن تستخدم كبديل عن الصكوك الملزمة قانونا القائمة، كما لا ينبغي أن تعيق التطوير التدريجي لقانون الفضاء الدولي.

٩- تبادل عام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء

٥٢- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بالتبادل العام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1113، الفقرات ٢٠٣-٢١٦).

٥٣- ولاحظت اللجنة تزايد أهمية النظر في مفهوم إدارة حركة المرور في الفضاء بالنسبة لجميع الأمم، وأنه ينبغي مواصلة المناقشات المتعلقة بإدارة حركة المرور في الفضاء على نحو متعدد الأطراف في إطار اللجنة ولجنتيها الفرعيتين.

٥٤- وأُعرب عن رأي مفاده أن النظر في إدارة حركة المرور في الفضاء يتزايد أهمية بسبب عدة عوامل، منها تزايد الأنشطة الفضائية وتنوع الجهات التي تضطلع بهذه الأنشطة وتزايد اكتظاظ الفضاء، وكذلك المبادرات الصناعية الجديدة مثل التشكيلات الساتلية الضخمة المعتزمة.

٥٥- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ قانون الفضاء الدولي يتضمن بعض اللوائح التنظيمية ذات الصلة بإدارة حركة المرور في الفضاء، ولكن الإطار التنظيمي الدولي الحالي لا يشمل العديد من المجالات التي لا غنى عن تناولها من أجل الإدارة الفعالة لحركة المرور في الفضاء، وأنه ينبغي تناولها بغية تعزيز الاضطلاع بالأنشطة في الفضاء الخارجي بطريقة آمنة ومستدامة.

١٠- تبادل عام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة

٥٦- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية القانونية في إطار البند المتعلق بالتبادل العام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1113، الفقرات ٢١٧-٢٣١).

٥٧- ولاحظت اللجنة بارتياح إدراج هذا البند الجديد في جدول أعمالها، واتَّفقت على أنه سيوفِّر فرصاً قيِّمة للتصدِّي لعدد من المسائل المواضيعية المتعلقة بالسياسات والتدابير التنظيمية الدولية والوطنية المتعلقة باستخدام السواتل الصغيرة من جانب مختلف الجهات الفاعلة.

٥٨- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ من المهم، من أجل كفالة استخدام الفضاء الخارجي استخداماً آمناً ومسؤولاً في المستقبل، جعل بعثات السواتل الصغيرة مندرجةً، حسب الاقتضاء، ضمن نطاق تطبيق الأطر التنظيمية الدولية والوطنية.

٥٩- ولاحظت اللجنة أنَّ الأمانة تواصل إعداد استبيان لتوجيهه إلى الدول الأعضاء والمراقبين الدائمين لدى اللجنة، يتضمَّن مجموعة من الأسئلة التي تتناول ممارسة تطوير

السواتل الصغيرة واستخدامها، وكذلك الجوانب السياساتية والقانونية المتعلقة باستخدامها. ولاحظت اللجنة أن مشروع الاستبيان سيُعرض على اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والخمسين في عام ٢٠١٧.

١١- استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

٦٠- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية القانونية في إطار البند المتعلق باستعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية وفقاً لخطة عملها الخمسية، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1113، الفقرات ٢٣٢-٢٤٦).

٦١- وأقرَّت اللجنة قرارات وتوصيات اللجنة الفرعية وفريقها العامل المعني باستعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، الذي عاودت اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والخمسين عقده برئاسة سيتسوكو أوكي (اليابان) (الوثيقة A/AC.105/1113، الفقرة ٢٣٤، والمرفق الثالث، الفقرتان ٩ و١٠).

٦٢- ولاحظت اللجنة أنَّ المناقشات تناولت أمثلة عديدة للآليات الدولية للتعاون، من الاتفاقات الملزمة الثنائية والمتعدِّدة الأطراف إلى آليات التعاون والتنسيق على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي. ولاحظت اللجنة أيضاً أنَّ الدول عرضت الدروس المستفادة في شكل دراسات حالة، بيَّنت الأسباب المتنوعة لاختيار آليات تعاون معيَّنة من أجل تحقيق الأهداف المبتغاة. ورأت اللجنة أن دراسات الحالة هذه سوف تفضي إلى تحسين فهم شتى النُّهُج التي تأخذ بها الدول والمنظمات الدولية للتعاون في الأنشطة الفضائية.

١٢- مشروع جدول الأعمال المؤقَّت للدورة السادسة والخمسين للجنة الفرعية القانونية

٦٣- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بالاقتراحات المقدَّمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها السادسة والخمسين، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1113، الفقرات ٢٤٩-٢٥١ و٢٥٣).

٦٤- واستناداً إلى مداولات اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الخامسة والخمسين، اتَّفقت اللجنة على أن تنظر اللجنة الفرعية، أثناء دورتها السادسة والخمسين، في البنود الموضوعية التالية:

البنود المنتظمة

١- إقرار جدول الأعمال.

٢- كلمة الرئيس.

٣- تبادل عام للآراء.

٤- معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء.

٥- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.

٦- المسائل المتصلة بما يلي:

(أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛

(ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.

٧- التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

٨- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء.

المواضيع/البنود المنفردة للمناقشة

٩- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها.

١٠- تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتَّصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان.

١١- تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي.

١٢- تبادل عام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء.

١٣- تبادل عام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة.

١٤- تبادل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها.

البنود التي يُنظر فيها ضمن إطار خطط عمل

١٥- استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

(العمل المتوخَّى لعام ٢٠١٧ حسبما هو مبيَّن في خطة العمل المتعدِّدة السنوات، الواردة في تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الحادية والخمسين (A/AC.105/1003، الفقرة ١٧٩))

البنود الجديدة

١٦- اقتراحات مقدَّمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها السابعة والخمسين.

٦٥- واتَّفقت اللجنة على أن يُعاود في الدورة السادسة والخمسين للجنة الفرعية القانونية عَقْدُ الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، والفريق العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، والفريق العامل المعني باستعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

٦٦- وأقرَّت اللجنة أيضاً الاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة الفرعية على أن يُدعى المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء مجدَّداً إلى تنظيم ندوة تُعقد أثناء دورة اللجنة الفرعية السادسة والخمسين، مع مراعاة ضرورة تحقيق التمثيل الجغرافي والجنساني العادل في الندوة، وتخصيص تلك الندوة للذكرى السنوية الخمسين لمعاهدة الفضاء الخارجي (الوثيقة A/AC.105/1113، المرفق الأول، الفقرة ١٩(أ)).

دال- الفضاء والتنمية المستدامة

٦٧- نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون "الفضاء والتنمية المستدامة"، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٨٢/٧٠.

٦٨- وتكلَّم في إطار هذا البند ممثِّلو ألمانيا وإندونيسيا وباكستان والبرازيل والسلفادور وشيلي ومصر والمكسيك والهند والولايات المتحدة واليابان. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى ممثِّلو دول أعضاء أخرى كلمات تتعلق بهذا البند.

٦٩- واستمعت اللجنة إلى العروض الإيضاحية التالية في إطار هذا البند:

(أ) "تطور النظام البوصلي لسواتل الملاحة (بايدو)"، قدَّمه ممثل الصين؛

(ب) "التنمية المستدامة في مصر"، قدَّمه ممثِّل مصر؛

(ج) "دعم إدارة الكوارث وتعزيز التعاون من خلال الملتقى الاقليمي لوكالات الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ: مشروع سنتينل آسيا"، قدَّمه ممثل اليابان؛

(د) "نظام الملاحة الساتلية الإقليمي الهندي (NavIC)"، قدَّمه ممثل الهند؛

(هـ) "تسخير الفضاء لأغراض التنمية المستدامة"، قدَّمه المراقب عن المعهد الأوروبي لسياسات الفضاء.

٧٠- ورحبت اللجنة باعتماد الأطر العالمية الثلاثة للتنمية في عام ٢٠١٥، وهي: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وأهداف التنمية المستدامة، في مؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛ وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠، في مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من أخطار الكوارث؛ واتفاق باريس، في الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

٧١- ولاحظت اللجنة اعتماد السياسة والاستراتيجية الأفريقيتين للفضاء من جانب رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي أثناء الدورة العادية السادسة والعشرين للاتحاد الأفريقي، حيث أُرسيت الخطى الأولى نحو إقامة برنامج أفريقي للفضاء الخارجي، ضمن إطار خطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣.

٧٢- ونوَّهت اللجنة بالدور الهام الذي يمكن أن تضطلع به تطبيقات علوم وتكنولوجيا الفضاء في تنفيذ الأطر المتفق عليها دوليا. ونوَّهت اللجنة أيضا بقيمة التكنولوجيا والتطبيقات الفضائية والبيانات والمعلومات المستمدَّة من الفضاء من حيث إسهامها في تحقيق التنمية المستدامة، بوسائل منها تحسين صوغ السياسات وبرامج العمل ومن ثمَّ تحسين تنفيذها في سياق حماية البيئة، وإدارة الأراضي والمياه، والنُّظُم الإيكولوجية البحرية والساحلية، والرعاية الصحية، وتغيُّر المناخ، والحد من أخطار الكوارث والتصدِّي للطوارئ، والطاقة، والملاحة،

والرصد السيزمي، وإدارة الموارد الطبيعية، والأنهار الجليدية، والتنوُّع البيولوجي، والزراعة، والأمن الغذائي.

٧٣- وأحاطت اللجنة علماً بالمعلومات التي قدَّمتها الدول عن إجراءاتها وبرامجها الرامية إلى زيادة وعي المجتمع بفوائد تطبيقات علوم وتكنولوجيا الفضاء في تلبية الاحتياجات الإنمائية وإدراكه لها.

٧٤- ولاحظت اللجنة استمرار محطة الفضاء الدولية في أداء دورها في مجال التعليم والتواصل مع الأوساط التعليمية على نطاق العالم.

٧٥- ولاحظت اللجنة بارتياح العدد الكبير من أنشطة التوعية المنفَّذة على الصعيد الإقليمي من أجل بناء القدرات من خلال التعليم والتدريب في مجال استخدام تطبيقات علوم وتكنولوجيا الفضاء لتحقيق التنمية المستدامة. ولاحظت اللجنة أيضاً مع التقدير الدور الذي تؤدِّيه المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، المنتسبة إلى الأمم المتحدة، في مجال تدريس المواد ذات الصلة بالفضاء.

٧٦- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ من المهم تعزيز التعاون الدولي وتعزيز التعاون فيما بين بلدان المنطقة الواحدة وتبادل الخبرات والممارسات الفضلى وبناء القدرات على المستويين الوطني والإقليمي، إذ يمكن للتعاون الدولي والإقليمي في مجال الأنشطة الفضائية أن يحقِّق التآزر وينشر الوعي بالفوائد التي تعود بها علوم وتكنولوجيا الفضاء على التنمية المستدامة.

٧٧- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ من الضروري تعزيز الاستفادة على قدم المساواة من الفوائد التي تعود بها التكنولوجيا الفضائية وتطبيقاتها من أجل المساعدة على تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

٧٨- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن من اللازم الترويج لتيسير سبل الوصول إلى الفضاء الخارجي على قدم المساواة ودون تمييز، بصرف النظر عن مستويات التطور الاجتماعي أو الاقتصادي أو العلمي.

٧٩- وأُعرب عن رأي مفاده أن من الضروري النظر في السبل التي يمكن بها للجنة أن تزيد مساهمتها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وغاياتها باستغلال خبراتها في مجال التطبيقات الفضائية.

٨٠- وأُعرب عن رأي مفاده أن من الضروري تنمية قدرات الموارد البشرية من أجل استغلال الإمكانات التي تتيحها بيانات رصد الأرض لدعم أغراض التنمية المستدامة.

٨١- وأُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يعزِّز الشراكات، وأن يواصل تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، وخصوصاً البلدان النامية، بوسائل منها تزويدها بالموارد الكافية لنقل المعارف المتعلقة بتكنولوجيا الفضاء وبناء قدراتها في ذلك المجال.